



منتدى فقه الإقتصاد الإسلامى

الدورة الثانية

الندوة العلمية:

التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام

التي يعقدها

مجمع الفقه الإسلامى الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى

بالتعاون مع منتدى فقه الإقتصاد الإسلامى

خلال الفترة من: 26 – 27 إبريل 2016م

التحوط في المعاملات المالية

إعداد

الدكتور التجانى الطيب محمد

الباحث بدائرة البحوث والتطوير

مجموعة البركة المصرفية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الأمين وعلى صحبه أجمعين وبعد
فالشكر لأمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التي طلبت إلى إعداد ورقة بعنوان التحوط في
المعاملات المالية وذلك للمشاركة في الندوة العلمية المقامة بالتعاون بين أمانة المجمع ودائرة الشؤون
الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي حيث طلب إلى الكتابة في المباحث التالية :

المبحث الأول وفيه مطالب :

المطلب الأول مفهوم المخاطرة وأنواعها

المطلب الثاني العلاقة بين الاستثمار والمخاطرة :

المطلب الثالث أنواع المخاطر

المبحث الثاني التحوط وفيه مطالب

- المطلب الأول : المفهوم الشرعي والاقتصادي للتحوط
- المطلب الثاني : التحوط الاقتصادي انواعه وآلياته
- المطلب الثالث: التحوط التعاقدى
- المطلب الرابع : التأمين التكافلي وعمليات التحوط

تمهيد:

أولت الشريعة الإسلامية السمحة المال عناية خاصة وناطته بجملة من التشريعات والنظم التي تعلى من شأنه بأن جعلته ضرورة من ضرورات الحياة ومقصدا من مقاصدها العظيمة وأضحى زينة الحياة الدنيا وقد أرجع الإمام محمد الطاهر ابن عاشور المقاصد.

الشرعية في الأموال كلها إلى خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها. وقال: إن الرواج هو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد عظيم شرعي دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى يد أخرى.

ومحافظة على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع... وتسهيلا للرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل: المغارسة والسلم والمزارعة والقراض... ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط... ومن وسائل رواج الثروة القصد إلى استنفاد بعضها وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والقرابة... ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة⁽¹⁾.

وبالنظر الى وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين.

ويأتى حفظ الأموال فأصله قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾ وأما إثبات الأموال فالمراد به تقرُّرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة.

ويكون العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث.

(1) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (بدون طبعة) ١٩٧٨، ص ٦٥.

(2) سورة النساء الآية /29

وبهذه التشريعات كلها التي شرعها الإسلام للمال، وبتلك المقاصد التي وضع الشارع الأحكام الشرعية لتحقيقها، حَفِظَ الإسلامُ المالَ وصانه عن الفساد والكساد، وضمن له النماء والرواج والبقاء، غير ان هذه العناية البالغة بحفظ الأموال لا تنافي سبق السنن الكونية بتعرضها للهلاك أو التلف أو فوت ما كان مرجواً من الأرباح والمتأمل في النصوص الشرعية يدرك أن ليس كل المخاطر ممنوعة، وليس كلها مشروعة.

مفهوم المخاطرة وأنواعها

لا يكاد يخرج استخدام الفقهاء لمفهوم المخاطرة عن المعاني اللغوية التي وردت في المعاجم اللغوية ومنها الإشراف على الهلاك ولذا يسمى الرهان خطراً ، حيث تم استخدام مفهوم المخاطرة على جملة من المعاني، منها:

أ/ المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

ب/ التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب⁽¹⁾.

ج/ المجازفة وركوب الأخطار⁽²⁾..

د/ احتمالية الخسارة والضياع⁽³⁾.

وقد ذكر الإمام ابن القيم⁽⁴⁾ في هذا المعنى "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل⁽⁵⁾..

(1) البركتي محمد عميم الإحسان، (2003) التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين

وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العمية، ص 88

(2) الكاساني بدائع الصنائع، 537 ، ج 8 ، ص 32

(3) الشافعي ، محمد بن إدريس، (ت 204هـ) ، الأم ط 2 ، بيروت : دار المعرفة، 1393م، 3/186 30/4 - 237 .

(4) ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين 691هـ .

(5) ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط بدون ، 2م ، تحقيق: عماد البارودي ، المكتبة التوفيقية، مصر (د.ت)، ج 5

والأظهر في تعريف المخاطرة أنها : التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف ، وقد تكون بالنفس أو بالمال .

والمخاطرة في المعاملات المالية على نوعين :

(أ) ممدوحة :

منها في كل تجارة ، وهذا القسم يعبر عنه الفقهاء بالضمان ، ويطلق عليه المخاطرة

الإيجابية.

(ب) مذمومة :

وهي المخاطرة التي يكون فيها تعريض المال للهلاك والتلف بأحد العقود المحرمة ، كما لو كان في العقد غرر فاحش أو ميسر أو مجازفة لإهلاك المال ، ويطلق على هذا النوع المخاطرة السلبية⁽¹⁾

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلام نفيس في ضابط ما يحل من المخاطرة وما يحرم: يقول - رحمه الله -: " الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله " .

حيث يستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغنم ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة

(1) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة) د. عبد الرحمن الخميس.

التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان⁽¹⁾ .

العلاقة بين الاستثمار والمخاطرة :

هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار الإسلامي وبين تحمل المخاطر (تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي، أو انخفاض القيمة) .

وهذا التلازم بينهما مرده أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد للمقرض بالفائدة . وهذا المبدأ قد بينه الحديث الشريف الموجز الذي نصه " الخراج بالضمان"⁽²⁾. أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط استحقاقه شرعاً بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف في حال وقوعهما .

وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة " الغنم بالغرم"⁽³⁾ و فرعوا عليها كثيرا من التطبيقات في أبواب المعاملات المالية المختلفة وترتب على ذلك الحكم على العائد بأنه ربح حلال أو كسب مشروع، أو أنه كسب غير مشروع ومنهي عن تملكه استناداً إلى الحديث الآخر المكمل للحديث السابق وهو أنه صلى الله عليه وسلم " نهى عن ربح ما لم يضمن " وحديث " بم يستحل أحدكم مال صاحبه " .

أنواع المخاطر

أولاً بحسب محلها وتشمل:

1 / مخاطر الموجودات (الأصول التي يتحول إليها رأس المال ومنها الديون)، وتسمى أيضاً مخاطر الاستثمار. وتشمل هذه المخاطر انعدام أو انخفاض أداء الموجودات، وصعوبة تسيلها عند الحاجة إلى ذلك.

(1) عويضة، نظرية المخاطرة، ص 66..

(2) حسن سنن الترمذي 581/3 ، والتلخيص الحبير 22/3)

(3) رواه أبو داوود برقم 3504 في باب الرجل يبيع ما ليس عنده ، والترمذي برقم 1234 في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس

عندك

2 / مخاطر العملة أو مخاطر سعر صرف العملة. عدم التأكد من قيمة الإيرادات أو النفقات أو المستحقات لدى الغير أو للغير عند تسلمها أو دفعها بالعملات الأجنبية. عند اختلاف عملة الاستثمار في الأصول عن عملة الموارد التي يحشدها البنك أو المؤسسة المالية بغرض التوظيف ، أو خلال مهلة السداد وكذلك مخاطر تحويل العائد الثابت لمتغير أو العكس .

3 / مخاطر العائد وهي تعني عدم الحصول على العائد المتوقع من الاستثمار أو عدم تحقق الربح في المشاركة والمضاربة ، وقد يصاحب ذلك عدم تمكن البنك أو المؤسسة المالية الإسلامي من توزيع عائد منافس على أصحاب الودائع لديها.

ثانيا أنواع المخاطر بحسب طبيعتها:

2/1 مخاطر ائتمانية : وهي احتمال عدم تسديد الدين أو أي التزام مالي في الموعد المحدد، الذي يصاحبه تأخر في السداد في حالة الإعسار (المؤقت)، أو الامتناع الاختياري عن السداد في حالة المماطلة.

2/2 مخاطر السوق ، تشمل مخاطر تقلب الأسعار (انخفاض في حالة كساد الأصول، أو ارتفاعا في حالة التضخم) أو أسعار الصرف ومصدرها الأدوات والاصول التي يتم تداولها في السوق (الموجودات والعملات).

2.3. مخاطر صيغ العقود :من حيث تعرضها لمخاطر كبيرة مثل المشاركة أو المضاربة أو مخاطر منخفضة ، مثل البيع أو ضئيلة ، مثل الإجارة. أو التي تنجم عن عيوب في إحكام صياغة العقد، تؤدي إلى ضياع بعض حقوق البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية.

2.4. مخاطر التضخم : بانخفاض القوة الشرائية للموجودات النقدية وتظهر عند استرداد الأموال المؤجلة في استثمار طويل أو متوسط الأجل.

2.5. مخاطر النزوع السيئ (moral hazard) الأخلاقية: وتنجم حين استثمار أموال مملوكة للغير، عندما يلجأ المضارب أو الوكيل للمخاطرة بمال أرباب الأموال بصورة

لا تتفق مع توقعاتهم. أو الخلل في الثقة وفقدان الأمانة فيما لا بد من توافرها فيه ،
مثل المشاركات والمضاربة.

2.6. المخاطر التشغيلية وهي تشمل سوء أو ضعف الإدارة ، وعدم القدرة على تحقيق الأرباح ، وكذلك

2.7. مخاطر التعارض مع الشريعة ، وهي أشد المخاطر لأنها تؤدي لإحجام المتعاملين كما تشمل مخاطر السمعة .

وهناك مخاطر بحسب صيغ الاستثمار الإسلامي

تنفرد صيغ الاستثمار الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض الفتاوى المتعلقة بصيغ الاستثمار وغياب المرجعية القانونية والخصوصية في الصيغ الاستثمارية نفسها جعلت منها أنواعا خاصة فهي مع اشتراكها في المخاطر المشتركة بينها و المؤسسات التقليدية مثل ، مخاطر التمويل ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل تتعرض المؤسسات الإسلامية الى مخاطر إضافية وبحسب كل صيغة هي :

مخاطر عقود المشاركة

تتكون عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس المال، حسب النسب المتفق عليها بينهما.
وفي حالة الخسارة يتم توزيعها حسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حالة الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.

وتتأتى المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو الاخفاق في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها.

ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطرته نظراً لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضاً.

مخاطر عقود المضاربة

تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال وحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.

وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفئاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته. ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل:

- (1) تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- (2) سوء أمانة المضارب أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع.
- (3) عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.
- (4) أ و قد يكون الناتج النهائي خسارةً أو ربحاً ضئيلاً.

مخاطر عقود المراجحة

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المراجحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث أن مستواها واحتمال حدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المراجحة من ثلاثة مصادر هي:

أولاً: ويمكن في رفض العميل التوقيع على عقد المراجحة للسلعة عندما يمتلكها المصرف وقبل أن ينقلها إلى العميل. وفي هذه الحالة يقوم المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث. فإذا باعها المصرف بمثل ما اشتراها به، انتفت المخاطرة، وسدد المصرف حساباته. أما إذا باعها بأقل مما اشتراها به، فيمكن للمصرف تغطية هذه الخسارة من خلال هامش الجدية المودع لديه من قبل العميل الأمر بالشراء أو من خلال كفيله.

ثانياً: وينشأ عن وجود عيب في السلعة أو صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض تسليم السلعة، ولا يكون للمصرف الحق في الحصول على تعويض منه. وفي هذه الحالة يمكن للمصرف الرجوع إلى البائع الأصلي ورد السلعة له. وهنا تكمن المخاطرة في رفض البائع الأصلي رد السلعة وإعادة قيمتها للمصرف، وهنا سوف يضطر المصرف إلى بيع السلعة مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل المصرف لوحده كامل الخسارة.

ثالثاً: وينشأ عن تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد. حيث لا يوجد في العقود الإسلامية شرط جزائي على التأخير في السداد، كما لا يوجد اشتراط مكافأة للتعجيل في الدفع قبل تاريخ الاستحقاق. ولذلك تحرص المصارف الإسلامية على وجود كفيل قادر على تغطية عجز العميل عن التسديد، إن حدث ذلك.

مخاطر عقود السلم

تنشأ مخاطر عقود السلم، في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع والمحدد سعرها في العاجل. فانخفاض سعر السلعة في السوق يعني أن المصرف لن يكون قادراً على تحقيق أي أرباح من عقد السلم كون السعر الذي دفعه عاجلاً سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند تسلمه. وبهذا تكون مخاطرة المصرف ليس فقط بمقدار الفرق بين سعر البيع الأقل وسعر الشراء الأعلى. وإنما أيضاً بمقدار ضياع الفرصة البديلة المتمثلة في مقدار الربح المتوقع من عقد السلم

كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم عند عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بتسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها

مخاطر عقود الاستصناع والاستصناع الموازي

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج. وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول الذي هو المصرف. كما تكمن المخاطرة في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج.

وأما المصدر الآخر للمخاطرة في هذا النوع من العقود فتنشأ عن تخلف أو تأخر المصنوع له عن تسديد باقي ثمن المنتج.

ويمكن تلخيص مخاطر عقود الاستصناع و الاستصناع الموازي بما يلي:

- 1- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
- 2- تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان المصرف مستصنعاً.
- 3- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم الأصل المستصنع في حال كان المصرف صانعاً، مما يؤدي إلى تأخر موعد التسليم و دفع غرامات تأخير.
- 4- عدم سداد العميل المستصنع أو تأخره عن السداد مع عدم قدرة المصرف على رفع السعر نتيجة التأخير.
- 5- التقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للاستصناع.

مخاطر عقود الإجارة

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما تزال ملكيته للمصرف. وتنشأ المخاطرة هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل، التي لا يستطيع المصرف تحويلها إلى المستأجر.

كما تنشأ عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل أو رفض المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة، وبالتالي إعادته إلى المصرف الذي يجب عليه أن يبيعه في أقرب وقت ممكن، تنفيذاً لتعليمات الجهات الرقابية التي تمنع المصارف من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية.

المبحث الثاني

التحوط وفيه مطالب

المطلب الأول:	المفهوم الشرعي والاقتصادي للتحوط
المطلب الثاني:	التحوط الاقتصادي انواعه وألياته
المطلب الثالث:	التحوط التعاقدى
المطلب الرابع :	التأمين التكافلي وعمليات التحوط

المطلب الأول

المفهوم الشرعي والاقتصادي للتحوط

تمهيد

إن الوصول إلى استثمار مضمون أي مبراً من المخاطرة هو مطلب عسير بل متعذر وبعيد المنال، لأن ذلك هو الفيصل بين الاستثمار الذي يجب أن ينحصر إطلاقه على الحلال وبين الاسترباء الموسوم بالظلم، ويظهر بذلك خطورة الترويج بعبارة (استثمار مضمون) وهذا يختلف عن عبارة (استثمار مأمون) أو (استثمار محمي) أي يقوم على الأمن و الحماية كهدف للتصرف السليم، وليس ضماناً مباشراً (استثمار مأمون).

وليس معنى التلازم بين الاستثمار المشروع والمخاطر التقحم في المخاطر، بل على الإنسان أخذ الحيطة وتوخي الحذر لإبعاد الخطر عن الاستثمار بالطرق المشروعة لذلك، مع الابتعاد عن الضمان المباشر من مدير المال سواء كان مضارباً أم شريكاً مديراً أم وكيلاً بالاستثمار، اما ما عدا ذلك فهناك الضمانات المختلفة لحماية الاستثمار، بل حتى وجوه الإدارة الثلاثة المذكورة فإنه يجوز أخذ الضمانات فيها لحالات حصول التعدي أو التقصير أو مخالفة القيود الشرعية والشروط العقدية⁽¹⁾.

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز"⁽²⁾ وقوله "أعقلها وتوكل"⁽³⁾.

من هنا فالإنسان يسعى في كسب رزقه، ويجتهد في تثمير ماله، وهو في ذلك يرجو النماء والربح، ويخاف من الخسارة والنقص. ولتحقيق ذلك يبذل وسعه للموازنة بين هذين الأمرين: النماء والحماية.

(1) ابوغدة بحوث في المعاملات المالية

(2) اخرجته مسلم

(3) اخرجته الترمذى جامع العلوم والحكم

ولا شك أن الأساس الذي ينبغي أن ينطلق منه المسلم من أجل الوصول إلى هذه الغاية هو توكله على خالقه سبحانه وتعالى. وفي الحديث: " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً وتروح بطاناً"⁽¹⁾ .

والتوكل على الله لا يعني ترك الأخذ بالأسباب التي تحمي المال وتقيه من التعرض للهلاك أو النقصان، بل الأخذ بما مطلوب من المكلف؛ لكونه مؤتمناً على هذا المال الذي استخلفه الله عليه، ومطالباً بحفظه فلا مناص من التحوط والسعى جهد الإمكان ببذل الوسع وأخذ الحيطة والحذر بما يتواءم والأسباب التي دلت عليها الشريعة الإسلامية .

(1) رواه احمد والترمذى وابن ماجه

المطلب الثاني التحوط الاقتصادي أنواعه و ألياته

أنواعه

1 / التحوط الاقتصادي:

ويراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع أطراف أخرى بقصد التحوط، فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في اجتناب المخاطر، ويشمل:

تنويع الأصول الاستثمارية

ويعتبر أبرز أساليب التحوط الاقتصادي وأقدمها، ويمكن تطبيق التنويع بصور مختلفة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. فيمكن للمؤسسات الإسلامية تنويع محافظها بين البيع الآجل وبيع السلم بما يجيد مخاطر كل منهما.

فالباع الآجل معرض لمخاطر التضخم أو انخفاض القوة الشرائية خاصة إذا كانت العقود ذات آجال متوسطة أو بعيدة ويمكن تحييد هذه المخاطر من خلال عقود سلم في سلع متنوعة، حيث تصبح موجودات المؤسسة المالية محفظة من الديون النقدية والديون السلعية

تماثل القوائم المالية

من أهم مصادر المخاطرة للمؤسسة والشركات هو عدم التماثل بين الموجودات والمطلوبات أو بين الإيرادات والمصروفات. في القطاع الحقيقي، تركز الشركات على تحقيق هذا التماثل بشتى السبل. مثل الإنتاج الفوري والبيع المباشر ونحوها من التقنيات التي تقلص الفجوة بين الإيرادات والمصروفات.

وفي المقابل، نجد المؤسسات المالية التقليدية، خاصة البنوك و شركات التأمين التجاري تتجه إلى النقيض، حيث تعتمد أساسا على وجود فجوة كبيرة بين الموجودات والمطلوبات وبالرغم من أن هذه الفجوة قد تفتح فرصا للربح، إلا أنها تولد مخاطر أكبر وهذا هو الذي دعا إلى إنشاء المصارف المركزية والتأمين على الودائع بالنسبة للمصارف وإلى إعادة التأمين بالنسبة لشركات التأمين. وكما هو معلوم، فإن مخاطر القطاع المالي لم تقلص من خلال هذه الأجهزة والترتيبات، بل هي في

ازدياد، وهذا قد يفسر الانتشار المتزايد للمشتقات فهي تقوم بنقل المخاطر لأطراف أخرى، لكن هذا جعل المؤسسات المالية تتحمل المزيد من المخاطر ومن ثم المزيد من الاختلال في القوائم المالية ومن ثم تلجأ إلى استعمال المزيد من المشتقات وهكذا.

غير إن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم من حيث المبدأ على المشاركة بصيغها المختلفة، وهي بذلك تنجح في تحقيق التماثل بين الجانبين، وبذلك تنخفض المخاطر إلى الحد الأدنى، وهو ما يجعل نموذج المؤسسات الإسلامية أكثر استقراراً من النموذج التقليدي للمصارف.

2/ التحوط الطبيعي

وهو أن توفق المؤسسة بين التزاماتها وأصولها لتكون من نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير لتحديد مخاطرها. على سبيل المثال إذا كانت شركة تبيع في منطقة بعملة معينة وترغب في تحييد مخاطر هذه العملة فيمكنها نقل جزء من عملياتها ذات الصلة لتكون في نفس المنطقة، أو أن تجعل التمويل لهذا القطاع بنفس العملة، فتتجنب بذلك في التوفيق بين الإيرادات والتكاليف لهذا الجانب من عملياتها. ويدخل في هذا النوع إعادة تقييم أسهم المؤسسة بما يتوافق مع مكونات موجوداتها

3/ التحوط الحركي

يستخدم للتحوط ضد مخاطر الأصول المتداولة، كالأسهم والأوراق المالية ونحوها. ويتم من خلاله بناء محفظة من الأصول المطلوبة على أن يتم إدارتها بطريقة تنتهي إلى النتيجة نفسها التي تحققها عقود المشتقات، دون الدخول في عقود المشتقات ابتداءً. وهذه الطريقة هي التي يتم من خلالها تسعير المشتقات، حيث يتحدد سعرها من خلال سعر المحفظة المناظرة لها وتبين المراجع المتخصصة كيف يمكن على سبيل المثال إدارة محفظة مالية بمنهجية تعني عن عقود الاختيار وكيف يمكن بناء المحفظة المناظرة، في حالات نقص كفاءة السوق.

ضوابط أدوات التحوط المشروعة:

أن يتحقق فيها توزيع المخاطر بين الشركاء، بحسب حصتهم في رأس المال.
ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.
ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع وألا تكون ذريعة لمخالفة الأحكام الشرعية.

1. أن يكون بيع السلع وشراؤها حقيقياً، لتفادي الصورية .
 2. أن لا تكون العقود مرتبطة ببعضها البعض عقدياً أو متداخلة .
 3. أن يكون بائع السلع قد ملكها قبل البيع و قبضها فعلياً أو حكماً فلا يبيع ما لا يملك .
 4. أن يتولى البنك بيع السلعة بنفسه أو يوكل جهة غير البائع نفسه .
 5. أن يتم التحقق من أن مشتري السلعة ليس هو بائعها تجنباً للعينة .
- في حال التقصير ، أي في حال اخفاق المتعهد في أداء التزامه قبل أو بعد أن قام المتعهد له بترتيب صفقة السلع ، فإن المتعهد مسؤول عن دفع جميع النفقات الفعلية و الخسائر التي تكبدها المتعهد ، ويلتزم المتعهد بتعويض المتعهد له ضد أي خسارة فعلية ناتجة عن البيع للغير بأقل من التكلفة ، مع أي رسوم فعلية ، قد تكبدها المتعهد له وفقاً للتعهد .
- اتباع البنك سياسة من شأنها عدم الدخول في معاملات يترتب عليها التزامات بعملة معينة في تاريخ لاحق غير عملة السداد وذلك للتخفيف من مخاطر أسعار العملات

أدوات آليات التحوط المشروعة:

الضمانات الشخصية

يعتبر الضمان الشخصي من أهم أنواع وصور التحوط ضد مخاطر الائتمان ، ذلك أن الائتمان التزام أو حق في الذمة ، والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها ، وأدائها لالتزامها ، الأمر الذي يلزم عند منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل⁽¹⁾ الضمانات العينية

من الضمانات العينية رهن الأصل موضوع البيع أو أى أصل عيني آخر ، وهو ما يعرف بمراجعة ضمان عيني ، ولا يقدم الضمان العيني تلقائياً في عقد المراجعة ، بل يشترط في عقد المراجعة

(1) عادل عبدالفضيل الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية ص163.164

صراحة أو في اتفاقية ضمان مستقلة عند توقيع عقد المراجعة أو قبله ، ويمكن أن تستخدم المؤسسات الإسلامية ضمانات أخرى مثل ضمان الودائع أو ضمان مالى من طرف ثالث⁽¹⁾.

الرهونات

الرهن شرعا هو جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون أو هو عقد به يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره .

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق الرهن على كل العقود التى تنتهى الى مديانات (كالمراجعة والسلم والاستصناع) في حين لا يحق لها في عقود المشاركات والمضاربات طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال أو ضمان ربحه لأن يد كل من الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان .

الكفالات

الكفالة هى التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة وقد يطلق على العقد الذى يحصل به ذلك أو هى ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصيل في المطالبة . وبذا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التى تنتهى الى مديانات كما لا يجوز لها في عقود المشاركات والمضاربات طلب الكفيل في عقدى المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه لأن يد كل من الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية

يستخدم البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية لتحديد مخاطر الائتمان في العقد ومن صورته البيع التأجيرى حيث يبقى الأصل المؤجر ملكا للبائع طوال فترة التأجير

(1) مجلس الخدمات المالية المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر

المطلب الثالث التحوط التعاقدى

المقصود به هو أدوات التحوط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الريح، وسيتم التركيز على المخاطر المتعلقة بأبرز عقود التمويل الإسلامية وهي عقود المضاربة والبيع الآجل والسلم التحوط في عقود المضاربة صورة من صور المشاركة، وتحظى بقبول فقهي واسع. أما في مجال التوظيف، فهي محدودة التطبيق نظرا لطبيعة المخاطر التي تكتنفها وفقا لآراء العاملين في المصارف الإسلامية. وتتضمن المضاربة نوعين من المخاطر:

مخاطر رأس المال.

المخاطر الأخلاقية التي تنشأ من إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة.

أما مخاطر رأس المال، فإن الأساليب التقليدية في دراسة الملاءة الائتمانية للعميل من قطاع الشركات ستكون كافية في تمييز العميل الناجح من غيره، حيث يتم دراسة القوائم المالية لعدة سنوات إضافة إلى إدارة المنشأة وملكيته وسائر ما يتعلق بذلك، بل ان عقد المضاربة يفرض المزيد من التدقيق على العميل نظرا لتعرض المصرف لاحتمال الخسارة. وهذا يعني أنه إذا تم تطبيق هذه المعايير بدقة فان ربحية المصرف ستكون أعلى وأفضل من التمويل الائتماني ويمكن تحييد مخاطر المضاربة بالأدوات التالية:

البيع الآجل لطرف الثالث:

ومع ما تقدم فيمكن للممول أن يحدد مخاطر رأس المال كلياً أو جزئياً، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث، فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة للمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكاً في موجوداتها، فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته لطرف ثالث (شركة تأمين مثلاً) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال⁽¹⁾ وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المحققة أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقداً، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل

(1) كما يمكن بيع الحصة كاملة مع استثناء نسبة من الريح.

أي مديونية من هذا الترتيب فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف⁽¹⁾.

المضاربة مع تأخير رأس المال:

يرى جمهور الفقهاء اشتراطهم تسليم رأس المال لصحة عقد المضاربة، لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال، ومن ثم فإن تسليم رأس المال ليس شرطاً في صحة العقد⁽²⁾ وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأس مال حاضر والتي يجيزها الحنابلة أيضاً ويشاركهم في ذلك الحنفية⁽³⁾.

وبناء على ذلك يمكن للمصرف أن يبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، على غرار شركة الوجوه بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء للمورد مباشرة ويستلم ثمن البيع ويعطي المضارب حصته من الربح ويحتفظ بالباقي هذه الصيغة تحيد المخاطر الأخلاقية التي قد يتعرض لها المصرف عند تطبيق عقد المضاربة، بحيث يكون المصرف على اطلاع على كل مراحل الدورة التجارية بما يحفظ حقوق الطرفين.

التحوط في صيغة البيع الأجل:

يعتبر البيع الأجل أحد أكثر الصيغ الإسلامية انتشاراً، ويتضمن العقد عدة أنواع من المخاطر أبرزها:

- مخاطر السيولة.
 - مخاطر العائد.
 - مخاطر العملات (أسعار الصرف).
- ويمكن معالجة هذه المخاطر ببعض الأدوات منها:
- التغيير في مقدار القسط الشهري أو الدوري.

(1) د. سامي سويلم التحوط في التمويل الإسلامي ص 141.

(2) الموسوعة الفقهية، " المضاربة "

(3) نفس المصدر السابق، " الشركة ".

تبرز مخاطر العائد في البيع الآجل نظرا لأن مقدار الدين ثابت في الذمة ولا يجوز تغييره خاصة بالزيادة، وهذه المشكلة تظهر بوضوح في العقود متوسطة أو طويلة الأجل، ولمعالجة هذه المخاطر يتم زيادة القسط الشهري أو الدوري الذي يدفعه المدين إذا ارتفع معدل العائد مقابل تخفيض مقدار الدين بنفس المقدار ومن ثم اختصار مدة السداد، وكذلك تخفيض مقدار القسط مقابل تمديد مدة السداد إذا انخفض معدل العائد.

لا تغير هذه الصيغة في مقدار الدين الإجمالي ولكنها تسمح بتوفير السيولة للطرف المتأثر من تغير العائد، كما أن تغيير مقدار القسط مقابل تغيير مدة السداد يتم بالتراضي بين الطرفين في حينه وهو ما يجعل الصيغة خالية من مشكلة الربا والغرر.

الجمع بين البيع الآجل والمشاركة:

كما يمكن معالجة مخاطر العائد من خلال الجمع بين البيع الآجل والمشاركة، خاصة إذا كان المدين منشأة تجارية، بحيث يتكون الثمن من جزئين: جزء آجل في ذمة المدين يغطي رأس المال، وجزء يتمثل في ملكية شائعة من أصوله المنتجة، وبموجب هذه الملكية يستحق الدائن نصيبا في الأرباح حسب الاتفاق⁽¹⁾، وإذا كان يحق للدائن في البيع الآجل تحديد ربح مضمون في ذمة المدين، فاعتباره نسبة من أرباح المدين من باب أولى.

وربط العائد بأداء المدين الفعلي أفضل من ربطه بالفائدة المتغيرة، لسبب يعرفه الاقتصاديون جيدا، إذ من المعروف في النظرية الاقتصادية أن الفائدة إجمالا مرتبطة عكسيا بالأداء الاقتصادي فانخفاض الفائدة يترافق مع تحسن الأداء الاقتصادي، بينما ارتفاعها يترافق مع تراجع الأداء الاقتصادي وهذا يعني أنه في ظل الفائدة المتغيرة، فإن الدائن أو المصرف يحصل على فائدة منخفضة في الوقت الذي تتحسن فيه فرص الربح للمدين في ظل الانتعاش الاقتصادي: بينما يحصل المصرف على عوائد مرتفعة في الوقت الذي يتراجع فيه الأداء الاقتصادي من ثم تتضاءل فرص الربحية أمام المدين، هذا التنافر في المصالح غير موجود إذا كان العائد مرتبط بالأداء مباشرة.

(1) ويتم التخرج بين الطرفين من خلال المشاركة المتناقصة.

تنويع الثمن المؤجل:

من الممكن معالجة مخاطر العائد والسيولة معا من خلال تحديد مكونات الثمن الآجل بطريقة مناسبة فبدلا من أن يكون الثمن في البيع الآجل بعملة محددة، يمكن تنويع الثمن ليكون سلة من عدة أصول مالية تشمل بالإضافة للعملة المطلوبة أصولا مقبولة شرعا، غير نقدية مثل المعادن، الأسهم، وحدات الصناديق، صكوك إجارة وغيرها من الأصول القابلة للتداول، فإذا كانت العملية تتضمن شراء أصل بمليون دولار مثلا، ثم يبعه بثمان آجل بربح 6% سنويا لمدة عشرين سنة فسيكون الثمن الإجمالي 22 مليون دولار مقسما على مدى عشرين سنة ونصيب رأس المال من إجمالي الثمن هو 45% أما هامش الربح فيمثل 55% من الثمن المؤجل وبدلا من أن يكون الثمن المؤجل كله بالدولار، يمكن أن يتكون الثمن من جزئين : الأول بالدولار ويساوي مليون دولار وهو ما يعادل رأس المال ؛ والجزء الثاني يمثل الربح ويتكون من أصول قابلة للتداول كالأسهم والسلع ووحدات الصناديق والصكوك ونحوها ونلاحظ أنه في هذه الحالة الثمن الآجل يعتبر قابلا للتداول وفقا للرأي السائد عند الفقهاء المعاصرين باعتبار الثمن سلة واحدة من الأصول المالية وبهذا يمكن تجنب مخاطر السيولة، كما يمكن تحويل الثمن إلى صكوك قابلة للتداول في أسواق المال.

وحيث إن الأصول المتداولة يتم تسعيرها أولا بأول، فإن أي تغير في معدلات العائد السائدة سينعكس على أسعار هذه الأصول، وبذلك يتم تجميع مخاطر العائد وحيث أن هذه الأصول تمثل جانب الربح فقط في الثمن الآجل، فإن رأس المال الممول يظل بعيدا عن مخاطر التذبذب. وبهذا نخلص إلى أن تنويع مكونات الثمن الآجل تعالج ثلاثة أنواع من المخاطر في نفس الوقت، مخاطر العائد ومخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

المراجعة لإدارة المخاطر:

ليس هناك ما يمنع من تطبيق المراجعة لغرض إدارة المخاطر وتغطيتها أيضاً فالمؤسسات المالية التي تملك قدرة لتحمل المخاطر يمكن أن تكون هي الوسيط بين طرفي المبادلة الحقيقية بما يحقق في النهاية مصالح الأطراف الثلاثة.

فعلى سبيل المثال، إذا رغبت مؤسسة تجارية في استيراد سلع بعملة معينة (اليورو مثلاً) في حين تحصل على إيراداتها بعملة مغايرة (الدولار مثلاً)، فستواجه هذه المؤسسة مخاطر اختلاف سعر الصرف بين اليورو، مما يعرض المؤسسة المستوردة إلى الخسارة.

تقدم المصارف التقليدية الحل من خلال عقود صرف آجلة مع مؤسسة مالية لديها الاستعداد لتحمل مخاطر سعر الصرف، وحيث أن الضوابط الشرعية في الصرف تقتضي أن يكون التبادل للعمليات فورياً، فإن عقد الصرف الآجل غير جائز شرعاً.

البديل هو أن يتم دمج الصرف الآجل بعقد البيع بحيث يشتري المصرف السلع من المصدر باليورو ثم يبيعها للمستورد بالدولار، بهذه الطريقة تتم المبادلة لكل من المصدر والمستورد بعملته المحلية، ويتحمل المصرف الوسيط مخاطر الصرف بين العملتين؛ وهذا الدمج بين الصرف الآجل وبين البيع الفعلي نظير الدمج بين التمويل وبين البيع في المراجعة المصرفية المعروفة وكما أن المراجعة المصرفية تحقق مصلحة التمويل، فيمكن أن تحقق أيضاً مصلحة التحوط وإدارة المخاطر فكما هو معلوم أن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة، فما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر، لكن التحوط هنا لا يتم بمعزل عن النشاط الحقيقي المنتج كما هو الحال في الصناعة التقليدية، بل ينبغي ربط التحوط بالنشاط المولد للثروة مما يجعل المبادلة المصرفية في النهاية إيجابية وليست صفرية كما هو الحال في المشتقات .

كما يمكن تطبيق المراجعة بغرض تنويع مكونات الثمن الآجل التي سبق الحديث عنها فإذا فرض لأي سبب أن العميل المدين لا يرغب بالالتزام بالمكونات التي تناسب الدائن؛ فيمكن توسط المصرف بحيث يشتري السلع محل التمويل من الدائن بالثمن بحسب المكونات التي تناسبه، ثم يبيع للعميل بالمكونات التي تناسبه، ويتحمل المصرف مخاطر التفاوت بين مكونات الجهتين وهذا يحقق هدف التحوط من خلال نشاط حقيقي يضمن ضبط المجازفة في هذا الإطار وليس خارجاً عنه كما هو الحال بالنسبة للمشتقات.

ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها

يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

(أ) الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته .

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة .

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشتط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

يجوز أن ينص في عقد المراجحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً

أم معسراً.

إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند 6/5.

يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المراجعة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته⁽¹⁾.

السلم لإدارة المخاطر:

هي صيغة تمتاز بتقديم التمويل فوراً مقابل عوض مضمون في ذمة المدين، لكنها تتضمن نوعين من المخاطر:

معالجة مخاطر السيولة في صيغة السلم:

أما مخاطر السيولة فتنشأ بسبب الخلاف في جواز بيع دين السلم قبل قبضه فالجمهور على المنع والمالكية يرون الجواز فيما عدا الطعام، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى جواز بيع دين السلم قبل قبضه بشرط عدم الربح لئلا يكون قد ربح ما لم يضمن⁽²⁾.

لكن من الممكن الخروج من الخلاف من خلال السلم الموازي، بحيث يقوم رب السلم (الدائن) إذا رغب ببيع دين السلم بإصدار سلم جديد بضمانه هو لسلم نفسه مواصفات السلم الأول وهذا يسمح له بالبيع بأي سعر نظراً لضمانه فهذا الضمان يبرر له الربح ويخرجه من دائرة النهي عن ربح ما لم يضمن، وهذا الضمان نظير ما ينص عليه قانون الأوراق التجارية من أن الأصل أن بائع الورقة التجارية يضمنها حتى ولو تعثر أو امتنع مصدر الورقة عن السداد فإن البائع الأخير يلتزم أمام المشتري الأخير بالوفاء، ولا يوجد ما يمنع تطبيقه على ديون السلم.

(1) المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة

(2) الموسوعة الفقهية، "سلم"، مجموع الفتاوى 518/503/29

معالجة مخاطر رأس المال في صيغة السلم:

تظهر المشكلة الحقيقية في مخاطر رأس المال، فالسلعة المسلم فيها قد يختلف سعرها وقت التسليم عن السعر المتوقع بما يمكن أن يسبب الضرر لأحد الطرفين لكن هناك صيغة في الفقه الإسلامي، نص على جوازها شيخ الإسلام ابن تيمية وأقرها تلميذه العلامة ابن مفلح رحمة الله على الجميع، وهي السلم بسعر السوق وقت التسليم⁽¹⁾

(1) جامع المسائل، 337334/4، الفروع 180/79/4 الأبحاث العلمية، ص 193 ، عن بحث " السلم بسعر السوق يوم التسليم ، وكان سامي حمود رحمه الله قد اقترح هذه الصيغة لهيئة البركة الثانية في 1984م دون اطلاق على رأي ابن تيمية فيما يظهر ، ولم توافق عليه الهيئة .انظر الإطار الشرعي والحاسبي لببيع السلم ص 24

المطلب الرابع

التأمين التكافلي وعمليات التحوط

من الحلول المطروحة التحوط عن طريق التأمين التكافلي لحماية رأس المال في الاستثمارات: التأمين على الاستثمار تأميناً تعاونياً، وذلك من خلال إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تعاوني مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة، وتودع ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري، وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التعاوني فيتم جبره من ذلك الصندوق.

والتحوط بهذه الطريقة جائز، إذا استوفى التأمين ضوابطه الشرعية، سواء أكان التأمين موجهاً لحماية رأس المال المستثمر من أي مخاطر تؤدي إلى نقصانه، أو كان موجهاً لجبر نقصان الربح عند حد معين خلال فترة الاشتراك، أو كان الغرض منه صيانة الديون وعقود التمويل من مخاطر التعثر، أو التقلبات في معدلات العائد أو أسعار الصرف.

وعلى الرغم من أن التأمين التعاوني مشتمل في ظاهره على المبادلة النقدية (الاشتراكات مقابل التعويضات)، والاحتمالية فيه قائمة (فقد تزيد التعويضات المستحقة لجهة الاستثمار على الصندوق وقد تقل) إلا أن ذلك ليس من الربا ولا من الغرر المحرم شرعاً؛ لأن المبادلة لا يقصد منها المعاوضة المالية، فلا يجري عليها أحكام وضوابط المعاوضات، وإنما الغرض منها التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر فيما بين المستثمرين، فهي من عقود الإرفاق، ومن المعلوم أن عقد الإرفاق يغتفر فيه ما لا يغتفر في عقد المعاوضة، ولا تجري عليه قواعد الشريعة في الربا والغرر كما في عقد المعاوضة؛ ذلك أن عقد المعاوضة مبني على المشاحة بين أطراف العقد، بخلاف عقد الإرفاق فإن أساسه التعاون فيما بينهم.

وبه يعلم أن حماية الاستثمار عن طريق التأمين التعاوني ليس ضماناً للمال، وإنما هو ترتيب فيما بين المستثمرين يقصد به توزيع المخاطر فيما بينهم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لمتطلبات

البحث أوجز بعض النتائج التي يمكن استخلاصها فيما يلي

ان التحوط جائز شرعا للأسباب التالية

- اولا:** لما دلت عليه روح الشريعة ونصوصها القطعية بحفظ الاموال وصونها من الضياع والتلف
- ثانيا:** التحوط من المخاطر للحد منها والعمل على تقليلها وليس بالضرورة منعها بالكلية فلا يصح غنم بلا غرم والا لكان ربا بفائدة
- ثالثا:** يجب ان تكون عقود التحوط عقودا شرعية
- رابعا:** يجوز استخدام التامين التكافلي في عمليات التحوط .
- الحلول المقترحة لمواجهة التحديات :**

إن إدارة المخاطر عملية أساسية وضرورية للمصارف الإسلامية وهي عملية متكاملة وشاملة ولتكون فعالة لا بد أن تشمل :

١. تنويع الاستثمارات وأدوات التمويل المختلفة لتقليل المخاطر وزيادة الأمان
٢. جذب مدخرات وتنويع الموارد عن طريق المضاربة المقيدة وصناديق الاستثمار
٣. تفعيل إدارة المخاطر بالمؤسسات وتأهيل العاملين عليها .
٤. توفر أدوات لتوقع المخاطر وقياسها مع توفير أدوات مناسبة للكشف المبكر عن المخاطر حال حدوثها وإعداد الخطط المناسبة
٥. تفعيل السوق الثانوية بتحويل المؤسسات المالية الخاصة إلى مؤسسات مالية عامة مع تشجيع صناع السوق ما بين المؤسسات الإسلامية.
٦. بناء وتفعيل نظام ضبط ورقابة داخلية .

الفهارس

محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (بدون طبعة) ١٩٧٨، ص ٦٥.

البركتي محمد عميم الإحسان، (2003) التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى، ط 1، بيروت: دار الكتب العمية، ص 88.

الكاساني بدائع الصنائع، 537، ج 8، ص 32.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، الأم ط 2، بيروت: دار المعرفة، 1393م، 186/3، 237 - 30/4.

ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين 691هـ.

ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط بدون، 2م، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر (د.ت)، ج 5 ص 789.

المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة) د.عبد الرحمن الخميس.
عويضة، نظرية المخاطرة، ص 66..

حسن سنن الترمذي 581/3، والتلخيص الحبير 22/3)

رواه أبو داود برقم 3504 في باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي برقم 1234 في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

جامع المسائل، 337334/4، الفروع 180/79/4 الأختار العلمية.

الموسوعة الفقهية، "سلم"، مجموعة الفتاوى 518/503/29.

المعيار الشرعي رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة.

عادل عبدالفضيل الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية ص 164.163.

مجلس الخدمات المالية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر.

الموسوعة الفقهية، " المضاربة".